

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45161 - المرأة لا تؤدي حقها حتى تؤدي حق زوجها كله ولو سألها وهي على طهر قتب لم تمنعه حقها .

(طب - عن زيد بن أرقم)